مرسوم
بالموافقة على اتفاق التعاون السياحي
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى اتفاق التعاون السياحي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية ،
وبناء على عرض وزير الاعلام ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الاولى

ووفق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ الموافق ٣ مارس ١٩٨٠م والمرافق لهذا المرسوم ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١ شعبان ١٤٠٠هـ
الموافق : ١٤ يونيو ١٩٨٠م

اتفاق التعاون السياحي
بين
حكومة دولة البحرين
وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة دولةالبحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية آخذتين بعين الاعتبار توصيات مؤتمر الامم المتحدة للسياحة والسفريات الدولية المنعقد في روما عام ١٩٦٣م٠

واستهداء بمختلف قرارات الجمعيات العمومية للمنظمة العالمية للسياحة ٠

وتأكيداً لعلاقات الصداقة القائمة بين البلدين ٠

وتنفيذاً لأحكام اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في ٢١ أبريل ١٩٧٧م٠

وادراكاً منهما لأهمية دور السياحة في خلق التفاهم المتبادل والتقريب بين الشعوب في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ٠

ورغبة منهما في تشجيع التعاون بين البلدين في مجال السياحة اتفقتا على مايلي :

المادة « ١ »

اتفقت الحكومتان على اتخاذ كافة الاجراءات والتسهيلات اللازمة لتشجيع وتعزيز التبادل السياحي بين البلدين وذلك بالعمل على تنشيط وزيادة الرحلات السياحية وتسهيل اجراءات التحويلات المالية التي يقتضيها تبادل الرحلات السياحية ، والتعاون في مجال المواصلات والدعاية السياحية ، والانشاءات والاصلاحات ذات الطابع السياحي ، والتعليم والتدريب المهني ، وعلى تبادل المعلومات والمساعدة الفنية وتأخذان بعين الاعتبار كافة الامور التي تؤدى إلى تقوية العلاقات بين البلدين في جميع مجالات السياحة ٠

وعلى كل طرف ان يمنح تأشيرات لاغراض سياحية لرعايا الطرف الآخر وذلك في حدود قوانينهما ٠

المادة « ٢ »

تشكل لجنة مشتركة تكون مهمتها دراسة وتطبيق الوسائل التي من شأنها المساهمة في تحقيق الاهداف التى ينشدها كلا البلدين في مجالات السياحة ٠

وتترأس الجهة الرسمية المسئولة عن السياحة أو من يمثلها وفد كلا البلدين في اللجنة المذكورة كما يجوز أن تتضمن ممثلين عن بقية الجهات والتى لها علاقة بالانشطة السياحية في كلا البلدين وذلك تبعاً للامور المدرجة في جدول أعمالها ٠

ويتفق الوفدان على إعداد جدول أعمال اللجنة قبل اجتماعها بشهر على الأقل ٠

المادة « ٣ »

تجتمع اللجنة مرة كل سنتين على الاقل ، ويجوز لها ان تعقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة وذلك بناء على اقتراح أحد الطرفين المتعاقدين ٠

وتعقد هذه الاجتماعات بصورة دورية في كلا البلدين ، ويؤمن البلد الذي يعقد فيه الاجتماع أمور السكرتارية ٠

ويوقع رئيسا الوفدين محاضر اجتماعات اللجنة ٠

المادة « ٤ »

تضع اللجنة برنامج العمل وجدولا بالمواضيع التي تكون لها الاولوية ، وتتخذ التدابير التى تقرها بعد موافقة السلطات المختصة في كلا البلدين ، وذلك مع مراعاة التدابير والاجراءات المتخذة في مجال السياحة ضمن نطاق اتفاقية التعاون الاقتصادى والصناعي الموقعة بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٧٧م ٠

المادة « ٥ »

يقوم رئيس كل وفد بابلاغ رئيس وفد الطرف الآخر بما نفذه وفده الوطني فيما يتعلق ببرنامج العمل والجدول المشار اليه في المادة السابقة ٠

المادة « ٦ »

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف الآخر باتمام الاجراءات اللازمة في بلده ويصبح هذا الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من اليوم الاول من الشهر التالي لاستلام آخر هذين الاشعارين ويصبح هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائه وذلك قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل ٠

المادة « ٧ »

حرر هذا الاتفاق في مدينة المنامة بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٠هـ الموافق ٣ مارس ١٩٨٠م من نسختين اصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولهما نفس الحجية ٠

عن حكومة دولة البحرين
وزير الاعلام

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
وزير الخارجية